**دعوى موت المفقود**

الموت في القانون وكذا في الفقه الإسلامي إما أن تكون حقيقية أو حكمية، فالحقيقية هي التي تكون بالعلامات البيولوجية أي بتوقف كل وظائف البدن ويتحقق بخروج الروح من الجسد فتظهر علامات ذلك بتوقف القلب عن النبض وبرودة الجسم وغيرها، والموت الحكمي يكون في حالة فقدان أثر الشخص ماديا ومعنويا، أي لا يعلم حياته من موته ولا أثر لجثته أو شخصه، والموت التي نتحدث عنها هنا هي الموت الحكمية على اعتبار أن المفقود لا أثر له وهو الأمر الذي يستدعي استصدار حكم قضائي لإثبات حالة وفاة راجحة يترتب عليها نتائج الموت الحقيقي في الكثير من الجوانب كي لا تتعطل مصالح الغير ولا يتضرر الآخرون من هذه الحالة .

ولرفع دعوى موت المفقود فإنه يشترط في الظروف العادية ما لم يكن هناك نص خاص – الخاص مقدم على العام- صدور حكم بالفقدان، والذي يشترط القانون مضي مدة زمنية معينة بعد القضاء بفقدان الغائب، وهي أربع سنوات كحد أدنى، وسنرى دعوى الفقدان وكذا الآثار المترتبة عن الحكم بالوفاة.

**أولا: الإجراءات الخاصة بدعوى موت المفقود**

سنتناول الإجراءات في ثلاث نقاط أساسية وهي الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى موت المفقود، والأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى موت المفقود، والمدة الزمنية التي يشترط انقضاؤها للنظر في الدعوى.

1ـ الجهة القضائية المختصة: كما أشرنا في دعوى الفقدان فإنه وفقا للمادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختص قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في هذه الدعوى، هذا من جهة الاختصاص النوعي أما الاختصاص الإقليمي أو المحلي فإن الجهة المختصة بدعوى وفاة المفقود وفقا لقانون الحالة المدنية رقم 70/20 الصادر في فيفري 1970، حيث جاء في المادة 89: يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين.

ونصت المادة 90 من نفس القانون على أن الطلب يحال على:

ـ محكمة مكان الولادة إذا كان المفقود مولودا بالجزائر،

ـ إلا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين في الخارج وكذا بالنسبة للأجانب فإن الطلب يقدم إلى محكمة المسكن أو الإقامة الإعتيادية،

ـ إذا لم يتوفر غير ذلك فتكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة،

ـ إذا فقد عدة أشخاص خلال نفس الحادث فيجوز تقديم طلب جماعي إلى محكمة مكان وقوع الفقدان أو إذا لم توجد فيه محكمة فإلى محكمة مدينة الجزائر.

فالاختصاص المحلي لدعوى موت المفقود بالنظر إلى هذه المادة يرجع أساسا إلى محكمة مكان الولادة ذلك أنها المعنية داريا وقضائيا بسجل الوفيات، هذا بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر، أما الجزائريين المولودين بالخارج أي خارج القطر الجزائري فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بإقليمها مسكنهم أو إقامتهم، فإن لم يكن لهم موطن أو مسكن معلوم أو معهود فالاختصاص يكون لمحكمة مدينة الجزائر، وكذلك بالنسبة للأجانب سواء كانوا مقيمين بالجزائر أو مؤقتين.

وفي حالة الحادث الجماعي فالمحكمة المختصة هي التي وقع في إقليمها الحادث الذي نتج عنه حالة الفقدان الجماعي، كحريق أو بركان أو انجراف للتربة وغيرها، فإن لم تتوفر محكمة في مكان وقوع الحادث فيرجع الاختصاص إلى محكمة مدينة الجزائر.

2ـ من له حق رفع دعوى وفاة المفقود:

لا يشترط كي تقبل دعوى وفاة المفقود أن يكون من حرك الدعوى هم نفس الأشخاص الذين رفعوا دعوى الفقدان، بمعنى أنه فقط يجب أن يحرك الدعوى من له الصفة، فمثلا لو كان للمفقود عدة دائنين أو شركاء، فيحق لأي منهم رفع دعوى موت المفقود حتى وإن لم يكن تدخل في دعوى الفقدان، فيكفيه أن يكون قد صدر حكما بالفقدان ولا يشترط أن يكون هو طرفا في هذا الحكم.

والأشخاص الذين يحق لهم تحريك دعوى موت المفقود هم نفس الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 114 من قانون الأسرة والتي سبق أن درسناها عند الحديث عن دعوى الفقدان، وهم الورثة وأصحاب المصلحة والنيابة العامة.

3ـ